بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

والحاصل: أنّ إحدى الطائفتين وهي ما دلّ على نفي الخيار للصبيّ والصبيّة إذا بلغا مما رواه المشهور وعمل به، والطائفة الأُخرى وهي ما دلّ على ثبوت الخيار لهما في عقدهما عند بلوغهما مخالفٌ للعامّة، مما يعني أنّ للطائفة الأُولى مرجحاً صدورياً، وللطائفة الثانية مرجحاً جهتياً، وإذا تقابل المرجحان الصدوري والجهتي فما هو المقدم منهما؟

وقد بحثنا في الدورة الأولى من الأصول ذلك بحثاً مفصلاً.

وحاصله: إنّ المرجحات أقسامٌ ثلاثة:

القسمُ الأوّل: المرجح الصدوري، كالشُهرةِ الروائية.

القسمُ الثاني: المرجح المضموني، كموافقةِ الكتاب.

القسمُ الثالث: المرجح الجهتي، كمخالفةِ العامّة.

والبحثُ في تقديم أحد المرجحات الثلاثة على الآخر يبتني على أمورٍ:

الأمرُ الأوّل: عدم التعدي عن المرجحات المنصوصة.

فإنّه إنْ قُلنا بالتعدي عن المرجحات المنصوصة كما هو مسلك الشيخ الأعظم (قدس سره الشريف) في الفرائد.

بدعوى: أنّ المستفاد مِن أدلّة الترجيح أنّ الجامع بين المرجحات كون أحد الخبرين أقربَ إلى الواقع مِن غيره، مِن دون موضوعية للمرجح الجهتي أو الصدوري أو المضموني؛ حيث تضمنتْ مقبولة عمر بن حنظلة عدّة عباراتٍ تشير لذلك كقوله (عليه السلام): (**فَإِنَّ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ لَا رَيْبَ فِيهِ**)، أو قوله (عليه السلام): (**حَلَالٌ بَيِّنٌ وَحَرَامٌ بَيِّنٌ وَشُبُهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَمَنْ تَرَكَ الشُّبُهَاتِ نَجَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ وَمَنْ أَخَذَ بِالشُّبُهَاتِ ارْتَكَبَ الْمُحَرَّمَاتِ وَهَلَكَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ**). [الكافي، للشيخ الكليني، دار الكتب الإسلامية، ج1، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، ح10]. فإنّ ظاهر هذه الألسنة أنّ المناط في الترجيح على الأقربية للواقع، فلا يجدي في حسم المسألة أنّ في أحد الطرفين مرجحاً صدورياً وهو الشهرة أو في الطرف الآخر مرجحاً جهتياً وهو مخالفةُ العامّة، بل المجدي هو

اجتماع القرائن في أيٍّ مِن الطائفتين التي يُوجب اجتماعها أقربية أحدهما للواقع مِن الآخر بغض النظر عن كون المرجح مضمونياً أو صدورياً أو جهتياً.

وبالتالي لا معنى للبحث في المقام أنّ أيّ المرجحين مقدم، وأنّه هو الجهتي أو الصدوري.

الأمرُ الثاني: بعد المفروغية عن أنّ المناط على المرجحات المنصوصة، لا على النكتة التي استظهرها الشيخ الأعظم (قدس سره الشريف) وهي الأقربية للواقع، يقع البحث في أنّه هل المستفاد من رواية الرواندي ومقبولة عمر بن حنظلة الترتيب بين المرجحات أو أنّ مفادهما كون المرجحات في عرض واحدٍ؟

فإنّ اِدعي – كما استفاده جمعٌ – أنّ مفاد المقبولة ورواية الراوندي أنّ المرجح الجهتي متأخرٌ رتبة عن المرجح الصدوري والمضموني، حيث إنّ الإمام (عليه السلام) قد ذكر الترجيح بمخالفة العامّة آخر المرجحات، لم يعد للبحث معنى في المقام، حيث إنّ إحدى الطائفتين واجدةٌ للمرجح الصدوري وهو الشهرة، فإنّ شهرة الرواية هي في طرف الروايات النافية للخيار لكثرتها، ومِن الواضح أنّ الشهرة الروائية في زمن الصدور مساوقةٌ للشهرة العملية خصوصاً مع كون رواتها من علية الرواة، فيتعين تقديم هذه الطائفة النافية للخيار على الطائفة المثبتة له.

وإنْ لم يتم هذا الاستظهار كما هو مسلك صاحب كفاية (قدس سره الشريف) في كتابه [كفاية الأصول، الآخوند الشيخ محمد كاظم الخراساني، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج2، ص393]، فحينئذٍ ينفتح البحث وهو أنّ مقتضى الصناعة تقديم أيّ مِن المرجحين على الآخر؟

الأمرُ الثالث: في المقام عدّة آراء:

الرأيُ الأوّل: ما في كلمات المحقّق النائيني (قدس سره الشريف) في كتابه [فوائد الأصول، الميرزا محمد حسين الغروي النائيني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ج4، ص783] مِن تقديم المرجح الصدوري على المرجح الجهتي.

بدعوى: أنّ موضوع المرجح الجهتي هو فرضُ الصدور وجداناً أو تعبداً؛ إذ لا معنى للبحث عن جهة الصدور إلّا بعد المفروغية عن أصل الصدور، فالمرجحُ الجهتي بالطبع متأخرٌ رتبةً عن المرجح الصدوري، وحينئذٍ فدليل حجية خبر الثقة وإنْ كان متساوياً النسبة مع كليهما – الموافق للعامّة والمخالف –، ولكنه بضميمة المرجح الصدوري وهو قيامُ الشهرة على الطائفة الأُولى لا يحرز شموله

للخبر المخالف للعامّة؛ لعدم إحراز موضوعه مع معارضته لما هو راجح صدوراً عليه ، بل بناءً على أنّ موضوع الترجيح بجهة الصدور هو إحراز الصدور – لا نفس الصدور – فإنّ معارضته بما كان واجداً للمرجح الصدوري يمنعُ مِن إحراز صدوره، ومع عدم إحراز صدوره ينتفي موضوع الترجيح بالمرجح الجهتي؛ لأنّ المرجح الجهتي موضوعه إحراز الصدور، ولا إحراز للصدور.

ويلاحظ عليه: أنّ المستفاد مِن أدلّة الترجيح أنّ موضوعها ما كان واجداً لمقتضي الحجية مِن حيث كونه خبر ثقة، حيث إنّ كونه خبر ثقة حجةٌ في نفسه لولا المعارض، فهذه الحجية اللولائية هي موضوع أدلّة أخبار الترجيح وليس شيئاً آخر.

وبما أنّ نسبة الخبرين لاقتضاء الحجية سواء، فإنّ مقتضى الأمر بالأخذ بما خالف العامّة كما ورد في الوسائل: (**وعن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قلتُ: يرد علينا حديثان: واحد يأمرنا بالأخذ به، والآخر ينهانا عنه، قال: لا تعمل بواحد منهما حتّى تلقى صاحبك فتسأله، قلت: لا بدّ أن نعمل (بواحد منهما)، قال: خذ بما فيه خلاف العامّة**). [وسائل الشيعة، الحر العاملي، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج27، كتاب القضاء، الباب 9 باب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة، وكيفية العمل بها، ح42].

أو قوله (عليه السلام) كما في معتبرة عمر بن حنظلة: (**قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْفَقِيهَانِ عَرَفَا حُكْمَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَوَجَدْنَا أَحَدَ الْخَبَرَيْنِ مُوَافِقاً لِلْعَامَّةِ وَالْآخَرَ مُخَالِفاً لَهُمْ بِأَيِّ الْخَبَرَيْنِ يُؤْخَذُ؟ قَالَ: مَا خَالَفَ الْعَامَّةَ فَفِيهِ الرَّشَادُ**). [الكافي، للشيخ الكليني، دار الكتب الإسلامية، ج1، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، ح10]. التعبدُ بالصدور والجهة إذ لا معنى للتفكيك بينهما.

ولذا ذهب صاحب الكفاية (قدس سره الشريف) إلى رجوع جميع المرجحات للمرجح الصدوري؛ لأنّ جميع المرجحات تتضمن التعبد بالصدور.

الرأيُ الثاني: تقديم المرجح الجهتي على المرجح الصدوري – عكس ما بناه المحقّق النائيني (قدس سره الشريف) من تقدم المرجح الصدوري على المرجح الجهتي –.

وقد حكي ذلك في رسالة التعارض للسيد اليزدي (قدس سره الشريف) [ص605] عن المحقّق الرشتي (قدس سره الشريف).

وبيانُه: أنّ دليل حجية السند، كما إذا قال: "خذ بخبر الثقة" إمّا التعبد بالصدور أو التعبد بالحجية بمعنى: التنجيز والتعذير.

وعلى كليهما يُقال: لا معنى للتعبد بسندِ خبرٍ أو بكونه منجزاً أو معذراً مع تعين حمله على التقية، بل هو من اللغو الواضح، فهو خارجٌ موضوعاً عن شمول دليل الحجية له.

وهذا يعني أنّ مرجع المرجح الجهتي إلى تمييز الحجة عن الـ لا حجة، أي: أنّ الخبر الموافق للعامّة خارجٌ عن موضوع الحجية الفعلية حتى لو كان هو المشهور.

الرأيُ الثالث: ما ذهب إليه السيد الأُستاذ (مد ظله الشريف) في كتاب [المنهج في علم الأصول، تعارض الأدلة واختلاف الحديث، تقريراً لأبحاث آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله)، بقلم آية الله الشيخ مهدي مِروَارِيد، إعداد وتحقيق السيد مسعود المرتضوي، دار الكتاب الحكيم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ج2، ص172 – 181] وكذلك في [تقريرات في علم الأصول، تعارض الأدلة واختلاف الحديث، بقلم السيد هاشم الهاشمي، مركز الإمام الحجة (عجل الله فرجه) لخدمة الطلاب، طبعة مزيدة ومنقحة، ج2، ص262 – 275] من أنّ الترجيح بمخالفة العامّة يقدم على سائر المرجحات – المرجح الصدوري والمرجح المضموني – حتى لو كان الخبر الآخر هو المشهور الموافق للكتاب.

بتقريب: أنّ قوله (عليه السلام) في المقبولة: (**يُنْظَرُ إِلَى مَا كَانَ مِنْ رِوَايَتِهِمْ عَنَّا فِي ذَلِكَ الَّذِي حَكَمَا بِهِ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِكَ فَيُؤْخَذُ بِهِ مِنْ حُكْمِنَا وَيُتْرَكُ الشَّاذُّ الَّذِي لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عِنْدَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ لَا رَيْبَ فِيهِ**) إرشادٌ إلى كُبرى عقلائية؛ لأنّ هذا اللسان ليس لسان تعبد وإنّما هذا لسان الإرشاد إلى أنّ المرتكز العقلائي يأخذ بما لا رَيْبَ فيه، ومقتضى ذلك أنّه لو كان في أحد المتعارضين مزيةٌ تُوجب صرف الرَيْب عنه إلى الآخر كان هو المتعين، حيث إنّ مقتضى التعارض العلم الإجمالي بأنّ أحدهما مما فيه رَيْب، ووجدان أحدهما للمرجح له مدلول التزامي وهو أنّ الريب الناشئ عن العلم الإجمالي إنّما هو في الطرف الثاني لا في طرف ما هو واجدٌ للمرجح، فعندئذٍ لابُدّ من الرجوع إلى المرتكزات العقلائية، ما دام المفاد هو الإرشاد للكُبرى العقلائية، فمتى يكون المرجح في أحد الطرفين صارفاً للرَيْب عنه إلى الآخر بحسب المرتكزات العقلائية؟ وإذا رجعنا إلى المرتكزات العقلائية نجد أنّ العقلاء إذا نقل لهم كلامان متباينان عن القائد أو الزعيم الاجتماعي فإنّهم يلاحظون مصححات التورية والكتمان في كلامه من دون الرجوع إلى الأمور الصدورية وتكذيب أحد الناقلين

ابتداءً، بل يلحظون لحن الكلام ومداليله، خصوصاً المداليل الالتزامية قبل أنْ يلاحظوا الناقل للخبر، وعلى هذا جرى ديدن رواة الإمامية منذ عصر المعصومين (عليهم السلام) حتى أنّهم كانوا يسألون الإمام (عليه السلام) عن المسألة فيفتيهم فيرجعون إلى فقهاء الشيعة ويقولون لهم: هل هناك تقية أم لا؟ أي: يذهبون مباشرة إلى المداليل الالتزامية وجهة الصدور قبل النظر إلى مصدر النقل.

وقد استشهد (مد ظله) برواية ابن محرز، كما في الكافي: (**عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِاللهِ (عليه السلام): إِنَّ رَجُلًا أَرْمَانِيّاً مَاتَ وَأَوْصَى إِلَيَّ، فَقَالَ لِي: وَمَا الْأَرْمَانِيُّ؟ قُلْتُ: نَبَطِيٌّ مِنْ أَنْبَاطِ الْجَبَالِ مَاتَ وَأَوْصَى إِلَيَّ بِتَرِكَتِهِ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ، قَالَ: فَقَالَ لِي: أَعْطِهَا النِّصْفَ.**

قَالَ: فَأَخْبَرْتُ زُرَارَةَ بِذَلِكَ، فَقَالَ لِي: اتَّقَاكَ، إِنَّمَا الْمَالُ لَهَا، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ بَعْدُ فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللهُ، إِنَّ أَصْحَابَنَا زَعَمُوا أَنَّكَ اتَّقَيْتَنِي، فَقَالَ: لَا وَ اللهِ، مَا اتَّقَيْتُكَ وَلَكِنِ اتَّقَيْتُ عَلَيْكَ أَنْ تُضَمَّنَ فَهَلْ عَلِمَ بِذَلِكَ أَحَدٌ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَأَعْطِهَا مَا بَقِيَ). [الكافي، للشيخ الكليني، دار الكتب الإسلامية، ج7، كتاب المواريث، باب ميراث الولد، ح3].

وهذا واضحٌ؛ في أنّهم يلاحظون المداليل الجهتية قبل ملاحظة مصدر النقل، خصوصاً مع إعلان الأئمة (عليهم السلام) بأنّهم يجيبون على الزيادة والنقصان، وأنّهم يجيبون على سبعين وجه، لهم من كلها مخرج، وأنّ حديثاً تدريه خيرٌ من ألف ترويه، وإنّا لا نعد الرجل منكم فقيهاً حتى يعرف معاريض كلامنا.

وكلها تؤكد ما عليه بناءُ العقلاء من ملاحظة المداليل إذا نقل لهم كلامان متباينان عن زعيم أو عن قانون معين.

وهذا يعني أنّ المرتكز العقلائي والمرتكز المتشرعي بين أصحابنا على ملاحظة المدلول مِن حيث لوازمه وتبعاته – لا المدلول من حيث المراد الاستعمالي – مما يقتضي ملاحظة جهة الصدور قبل ملاحظة أيّ حيثية أُخرى، مما يعني تقدم المرجح الصدوري على بقية المرجحات.

والحمد لله رب العالمين